## وزارة المواصلات

**امر عدد 183 لسنة 1996 مؤرخ في 31 جانفي 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1218 لسنة 1990 المؤرخ في 21 جويلية 1990 والمتعلق بضبط أساليب وشروط التصرف في الأجهزة الطرفية للمواصلات السلكية واللاسلكية.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى الأمر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 والمتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 928 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 والمتعلق بضبط تأجير الخواص الذين يقدمون خدمات لوزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 1218 لسنة 1990 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتعلق بضبط أساليب وشروط التصرف في الأجهزة الطرفية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بضبط تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 16 مارس 1991 المتعلق بضبط سعر بيع النبضة الواحدة لمستغلي شبكات الهاتف العمومي الآلي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى الفصل الثاني من الأمر المشار إليه عدد 1218 لسنة 1990 المؤرخ في 21 جويلية 1990 ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ يتولى التصرف في الأجهزة الطرفية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموضوعة على ذمة العموم :

ـ الإدارة بواسطة أجهزة ومحلات تمتلكها

ـ الخواص في إطار الأمر 928 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 بالنسبة للتكسيفونات

ـ الخواص بواسطة أجهزة طرفية تمتلكها الإدارة ومركزة داخل الهياكل البريدية.

يسند ترخيص إستغلال هذه الأجهزة من طرف الوزير المكلف بالمواصلات بمقتضى إتفاقية تضبط شروط الإستغلال والعلاقة بين الإدارة والمستغل المرخص له، ويتم بيع النبضة الواحدة للمستغلين طبقا لقرار وزير المواصلات المتعلق بضبط سعر بيع النبضة الواحدة لمستغلي شبكات الهاتف العمومي الآلي.

ـ الخواص لحسابهم طبقا للشروط المضبوطة بمقتضى هذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 1996.

زين العابدين بن علي